دورية وزير الداخلية رقم D-CR-249711 / ق.ح.م بتاريخ 07 أبريل 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول إشعار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بوفيات المستفيدين من المعاش.

وبعد، ففي إطار التعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية، من أجل الرفع من مردودية مؤسسة الحالة المدنية من جهة واستفادة بعض الأجهزة من خدماتها، قصد تحسين عملها، وفعالية أدائها، أثار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بعض المشاكل والصعوبات التي تعترضه في التحكم في صرف معاشات العديد من المستفيدين من خدماته، وعلى رأسها مشكلة استمرار استخلاص معاشات بعض الأشخاص بعد وفاتهم، خاصة منهم المتوفرين على حسابات بنكية.

وللحد من هذه الظاهرة ارتأت مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في إطار لقاءاتها التشاورية مع أهم صناديق التقاعد، كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد أن هذا الإشكال لا يمكن التغلب عليه إلا بواسطة وضع إطار للمراقبة مصدره معطيات الحالة المدنية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من هذه المعاشات.

ونظرا لكون مرفق الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية يعتبر المصدر الأساسي الذي تستقى منه جميع المعطيات الخاصة بالحالة المدنية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالوفيات، فإنه يمكن الاعتماد عليها لكونها تتوفر على مصداقية كبيرة، ومحددة بدقة عالية، لموافاة هذه المؤسسات بها، عملا بأحكام المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، التي تلزم ضابط الحالة المدنية ببعث لوائح المتوفين الراشدين المتوفرين على بطاقات التعريف الوطنية إلى عامل العمالة أو الإقليم لإخبار المصالح المختصة.

لذا، فالمرجو منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على إنجاز لائحة تتضمن الاسم الشخصي والعائلي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وآخر عنوان لكل هالك محال على التقاعد مصحوبة بنسخة موجزة من رسم وفاته، بناء على البيانات المسجلة باللوائح المتوصل بها من طرف ضباط الحالة المدنية والموجهة إلى مصالح التشخيص القضائي واللجن الإدارية للانتخابات، وإرسالها إلى المؤسسات الاجتماعية للتقاعد التالية:

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

– الصندوق المغربي للتقاعد.

– النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالرباط. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.